ولوكانت الاولى بحالها الا ان البنين من امرأة
فقد خلف بعض ورثة الاولى توافق الاربعة
من هذه الزوجة والبنات من اخرى فقد خلف
اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاولى
ومسيلته من اثني عشر وهي توافق الاربعة
عشر بالنصف فاضرب الستة في الاثنين
والسبعين فتصح المسيلتان من اربعمائة
واثنين وثلاثين وارسم على قوس الاولى الستة وعلى قوس الثانية
السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢		٤٢	٢٤٦
زوجة	٩	ام	٧	٣٤
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
ابن	١٤	شقيق	١٠	٥٢
بنت	٧	شقيقة	٥	٢٦
بنت	٧	شقيقة	٥	٢٦
بنت	٧	شقيقة	٥	٢٦

	٧٢		١٢	٤٣٢
زوجة	٩	ام	٢	٦٨
ابن	١٤	مات	[illegible]	[illegible]
ابن	١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	٧	ام لاب	٢	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ولوكانت الاولى بحالها الا ان احدى البنات
ماتت عن زوج وثلاث بنين وبنت
فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسيلتها
من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها
بالسبع فاضرب اربعة في اثنين وسبعين
فتصح المسيلتان من مائتين وثمانية
وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل
كما عرفت تكن صورته هكذا

	٧٢		٢٨	
زوجة	٩			٣٩
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧			٣٨
بنت	٧			٣٨
		زوج	٧	٧
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣

ولوكانت الاولى بحالها الا ان الابن
مات عن بنت وزوجة ومن في المسيلة
فورثته طابقية ورثة الاولى وغيرهم
وتصح مسيلته من مائة وثمانية وستين
وهي توافق الاربعة عشر
بنصف السبع فاضرب الاثنا عشر في الاثنين
والسبعين فتصح المسيلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم
الاثني عشر على قوس الاولى وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت
يكن الوضع هكذا

	٧٢		١٨٦	٨٦٤
زوجة	٩	ام	٣١	١٣٦
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	شقيق	١٠	١٧٨
ابن	١٤	شقيق	١٠	١٧٨
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
بنت	٧	شقيقة	٥	٨٩
		زوجة	٢١	٢١
		بنت	٨٤	٨٤

ولوكانت الاولى بحالها الا ان الابن
خلف ابنا وبنتا واما هي الزوجة
في الاولى فورثته بعض ورثة
الاولى وغيرهم وتصح مسيلته من
ثمانية عشر وهي توافق الاربعة
عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين
والسبعين فتصح المسيلتان من ستمائة
وثمانية واربعين فارسم التسعة على قوس الاولى
والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	٧٢		١٨	٦٤٨
زوجة	٩	ام	[illegible]	١٠٢
ابن	١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٣٩
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

فصل

واذا مات قبل القسمة
ثالث فاعمل مثل ما عملت للثاني من وضع
جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما
الورثة برسمهم فيه على ما سبق وتكتب
في المربع المتصل منه بالمربع الذي فيه نصيبه
من الجدول الخامس مات وثانيهما الانصبا
وورثته من العدد الذي تصح منه مسيلته
على ما سبق وترسم العدد الذي صحت منه مسيلته
فوقه ثم نصيب الثالث من الجدول الخامس
واقسمه على مسيلته فاما ان تنقسم او تباين او توافق وعلى
التقادير الثلاثة اسم للجامعة جدولا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق